

اوخلع اوصلح عن ثوب كان لها اي للتجارة بالنسيئة لا تقترانها بعمل هو قبول  
العقد هذا عند ابي يوسف واقاعد محمد فلا يصير للتجارة لادتها لم يقادرن عملها  
وقيل الخلاف على العكس لانكوة في اللأبي والجواهر كالعمل والياقوت والزبر  
واقتالها كذا في الكافي الا ان يكونا للتجارة كذا في التا تاريخانية **باب**  
**صدقة التسواثم** هي جمع سائمة هي مكنتفة بالتراجم بالكسر وما بالفتح  
مصدر في الكثر السنة حتي لو علقها بنصف الحول لا يكون سائمة فلا يجب  
فيها الزكوة نصاب الابل خمس وفي كل خمس ابي خمس وعشرين بنت جمع بخاتي  
وهو المتولد بين العربي والعجمي ذوالسامين منصوب الي بنت نصر **او عرب**  
جمع عربي شاة عليه اتفقت للاثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وما بين النصابين عفو كذا الحكم في ساير النصب الاتية **وهي اي في خمس**  
وعشرين بنت **نخاض** هي التي طلعت في الثانية سميت به لادتها يكون نخاضة  
اي حاملها باخرجه عادة **وفي ست وثلاثين بنت لبون** هي التي طلعت في الثالثة  
سميت به لادتها تدر باخرى ويكون ذات لبن غالباً **وفي ست واربعين حققة**  
هي التي طلعت في الرابعة سميت به لادتها حق لها الحمل والركوب والضراب **وفي**  
**احري وستين جذعة** هي التي طلعت في الخامسة سميت به لعبي في اسنانها  
يعرفها ارباب الابل **وفي ست وسبعين بنت لبون** وفي **احري وتسعين**  
**حققان** الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة بالحققين  
وفي مائة وخمس واربعين بنت نخاض وحققان وفي مائة وعشرين ثلاث حققات  
ثم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة بثلاثة حققات وفي خمس وعشرين بنت

نخاض

في نخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي مائة وست وستين اربع حققات  
ثم تستأنف الفريضة ابدانها في الخمسين التي بعد المائة وعشرين حتي يجب  
في كل خمسين حققة قيده بذلك احترازاً عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه  
اجاب بنت لبون ولا يجب اربع حققات لعدم نصابها لادتها لما زاد خمس  
وعشرون علي المائة والعشرين صادك النصاب مائة وخمس واربعين فهو نصاب  
بنت النخاض مع الحقين فلما زاد عليها خمس فصار مائة وخمسين وجب ثلاثة حققات  
ونصاب البقر **والجاموس** جمع بينهما لادتها حكمهما واحد حتي قالوا ان البقر  
ينتاب لهما ثلاثون وليس فيما دونها صدقة **وفيها تبيع** هو ما تم عليه الحول  
او تبعية هي ائناه وما بين النصابين عفو **وفي الزايد** علي اربعين لا يكون  
عفو بل **يحسب الي ستين** في الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الثلثين  
نصف عشر مسنة وهذه رواية الاصل لان العفو ثبت نضاً بخلاف القياس  
ولا يضرها هنا **وفيها ضعف ما في ثلاثين اي في ستين** تبيعان ثم **في كل**  
**ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة** ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنان  
وفي تسعين ثلاث اربعة ثم في كل مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين مسنان  
وفي مائة وعشرين اربع اربعة او ثلاث مسنات هكذا الي غير النهاية **ونصاب**  
**الغنم ضناً** او معزاً اربعون **وفيها شاة** وفي مائة واحدي وعشرين  
**شاتان** وفي **ماتين** وواحدة ثلاث شياة كذا ورد البيان في كتاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انفق الاجماع  
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني وهو